



نشرة الاكتتاب العام في وثائق

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الأول (ذو العائد الدوري التراكمي)

ص ١	محتويات النشرة	البند الأول:
ص ٢	تعريفات هامة	البند الثاني:
ص ٤	مقمة وأحكام عامة	البند الثالث:
ص ٥	تعريف وشكل الصندوق	البند الرابع:
ص ٦	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الخامس:
ص ٧	هدف الصندوق	البند السادس:
ص ٨	السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السابع:
ص ٩	المخاطر	البند الثامن:
ص ١٠	الأفصاح الدوري عن المعلومات	البند التاسع:
ص ١٢	المستثمر المخاطب بالنشرة	البند العاشر:
ص ١٤	أصول الصندوق وامساك السجلات	البند الحادي عشر :
ص ١٣	الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق	البند الثاني عشر:
ص ١٥	تسويق وثائق الصندوق	البند الثالث عشر:
ص ١٥	الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب و الشراء و الاسترداد	البند الرابع عشر:
ص ١٥	مراقب حسابات الصندوق	البند الخامس عشر:
ص ١٦	مدير الاستثمار	البند السادس عشر:
ص ٢٠	شركة خدمات الادارة	البند السابع عشر:
ص ٢٢	الاكتتاب في الوثائق	البند الثامن عشر:
ص ٢٢	امين الحفظ	البند التاسع عشر:
ص ٢٣	جامعة حملة الوثائق	البند العشرون:
ص ٢٣	استرداد / شراء الوثائق	البند الحادي والعشرون:
ص ٢٥	الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد	البند الثاني والعشرون:
ص ٢٥	التقييم الدوري	البند الثالث والعشرون:
ص ٢٦	أرباح الصندوق والتوزيعات	البند الرابع والعشرون:
ص ٢٧	وسائل تجنب تعرض المصالح	البند الخامس والعشرون:
ص ٢٨	انهاء الصندوق والتصفية	البند السادس والعشرون:
ص ٢٩	الأعباء المالية	البند السابع والعشرون:
ص ٣٠	الاقتراض بضمان الوثائق	البند الثامن والعشرون:
ص ٣٠	اسماء وعناوين مسئولي الاتصال	البند التاسع والعشرون:
ص ٣١	إقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار	البند العاشر والعشرون:
ص ٣١	تقرير مراقبى الحسابات	البند الحادي والثلاثون:



البند الثاني

(تعريفات هامة)

القانون: قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها والقرارات المكملة لها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويدبره مدير استثمار ذو خبرة مقابل أتعاب.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يتبع شراء واسترداد الوثائق بصفة دورية طبقاً لما هو محدد بالبند (٢١) من هذه النشرة بما يؤدي إلى إنخفاض أو زيادة حجمها مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (١٤٢، ١٤٧) من اللائحة التنفيذية ، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة .

الصندوق: صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الأول (ذو العائد الدوري التراكمي) والمتداولة لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية .

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق .

صافي قيمة الأصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوصاً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه .


الجهة المؤسسة: البنك الأهلي المصري والذي يرمز إليه فيما بعد بالجهة المؤسسة .

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الإكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الإكتتاب في صحيفة يومية واحدة واسعة الانتشار والموقع الإلكتروني للصندوق وفقاً لقرار الهيئة رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨ ويظل باب الإكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل ، ولا تجاوز شهرين .

النشرة: نشرة الإكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشور ملخصها / المنشورة في صحيفة يومية واحدة واسعة الانتشار والموقع الإلكتروني للصندوق وفقاً لقرار الهيئة رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨ .

وثيقة الاستثمار: ورقة مالية وفقاً لنص المادة ١٤١ من اللائحة التنفيذية من القانون تمثل حصة شانعة لحامليها في صافي قيمة أصول الصندوق ، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكونه من وثائق .

استثمارات الصندوق: هي كافة الاستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند السابع الخاص بالسياسة الاستثمارية .



الأوراق المالية المستثمر فيها: تتمثل في الأسهم وحقوق الاكتتاب وأدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وأدوات الخزانة والصكوك بأنواعها وثائق صناديق الاستثمار وصناديق المؤشرات وما يستجد من أدوات أخرى والتي يتم الاستثمار فيها وفقا للنسب والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية .

الأدوات المالية: الودائع واتفاقيات إعادة الشراء بأنواعها وشهادات الاستثمار والشهادات البنكية (متى يسمح البنك المركزي بالاستثمار فيها)

أدوات الدين: مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية سواء كانت ذات دخل ثابت أو غير ثابت.

المستثمر: الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتب) او شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى) .

قيمة الوثيقة: يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقديم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهة المحسنة بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقاً للموايد المحددة بالبند (٢١) من هذه النشرة.

جهات التسويق: البنك الأهلي المصري .

البنك متلقي الاكتتاب وطلبات الشراء واسترداد: البنك الأهلي المصري .

الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة .

الشراء: هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند الحادي والعشرين بالنشرة .

الاسترداد: هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشترأه طبقاً للشروط المحددة بالبند الحادي والعشرين بالنشرة .


مدير الاستثمار: هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية.

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق .

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيها من الأشخاص المرتبطة به .

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق الاستثمار الصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة فند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.

الأطراف ذات العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المورعه لديه اموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها شراء واسترداد وثائق الاستثمار، مراقبا الحسابات،



المستشار الضريبي ، المستشار القانوني (إن وجد) ، اعضاء مجلس الادارة او اي من المديرين التنفيذيين او كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى اي من الاطراف المذكورة او اي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (٥٪) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة: الاشخاص الطبيعيون واي من اقاربهم حتى الدرجة الثانية، والاشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والجمعيات المالية المكونة من شخصين او اكثر التي تكون غالبية اسهمهم او حصص راس المال احدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الآخر او ان يكون مالكها شخصا واحد كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون لسيطرة الفعلية لشخص اخر من الاشخاص المشار اليهم .

المصاريف الادارية: هي كافة المصارييف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فطية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ومصاريف ارسال التقارير الربع سنوية لحملة وثائق الصندوق .

يوم العمل: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والاعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة .

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق ، واي حركة شراء او استرداد تمت على تلك الوثائق ، وتكون شركة خدمات الادارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات .

امين الحفظ : هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك الأهلي المصري .

لجنة الإشراف : هي اللجنة المعينة من قبل مجلس ادارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوى العلاقة .

عضو المستقل بلجنة الإشراف : هو الشخص الطبيعي من غير اعضاء مجلس الادارة او الادارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ، ولا يرتبط باي منهم بطريقة مباشرة او غير مباشرة ، وليس زوجا او اقرب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الاشخاص .

البند الثالث

(مقدمة وأحكام عامة)

قام البنك الأهلي المصري بإنشاء صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الأول (ذو العائد الدوري التراكمي) بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة ووفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

قام مجلس ادارة البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها .

تتولى لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية تعيين مدير الاستثمار ، شركة خدمات الادارة ، أمين الحفظ ، مراقبى الحسابات وتكون مسؤولة عن التأكيد من تنفيذ التزامات كل منهم كما تتولى تعيين كافة مقدمي الخدمات للصندوق . هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقبى الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم دون اننى مسئولة تقع على الهيئة .



- تخضع هذه النشرة لكافية القواعد الحكومية والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولاحتها التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها .
- إن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق بعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الأفصاح عنها في البند الثامن من هذه النشرة .
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام ، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة ، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال لاحتها التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند العشرين بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والأفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات .
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة .
- في حالة تشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية ، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الأقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية .

البند الرابع

(تعريف وشكل الصندوق)

اسم الصندوق:

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري - الأول ذو العائد الدوري التراكمي .

الجهة المؤسسة:

البنك الأهلي المصري .

الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها للجهة المؤسسة وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ١٩٩٣/٧/١٤ وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٦ على إنشاء الصندوق .

نوع الصندوق:

هو صندوق استثمار مفتوح ذو عائد سنوي .

مدة الصندوق:

خمسة وعشرون عاماً قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق وقد تم الموافقة على تجديد عمر الصندوق لفترة مئية (خمسة وعشرون عاماً) تبدأ من ٢٠١٩/٦/٢٦ .

مقر الصندوق:

قطاع بحوث وتسويق الأوراق المالية وصناديق الاستثمار بالبنك الأهلي المصري بالعقار رقم ٥٧ شارع الجيزه - برج الجامعة - محافظة الجيزه - جمهورية مصر العربية .

موقع الصندوق الإلكتروني:


www.nbe.com.eg

www.afim.com.eg

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

ترخيص رقم ٢٥ الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ١٩٩٤/٦/٢٦ .

الهيئة المالية للصندوق:



٨٥ كتبة الأولى

٤٦١٦

عملة الصندوق:

الجنيه المصري وتعتمد هذه العلة عند تقييم الأصول والالتزامات وأعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في / شراء وثائق الصندوق أو الاسترداد عند التصفية .

المستشار الضريبي:

الأستاذ / ياسر أحمد محارم مكتب مزارز - مصطفى شوقي

البند الخامس

(مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)

١- حجم الصندوق :

- حجم الصندوق ١٠٠ مليون جنيه مصرى (مائة مليون جنيه مصرى) عند التأسيس مقسمة على ٢٠٠ ألف وثيقة ، القيمة الاسمية للوثيقة ٥٠٠ جنيه مصرى (خمسة مائة جنيه مصرى) ، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد ١٠ آلاف وثيقة (عشرة آلاف وثيقة) باجمالي مبلغ ٥ مليون جنيه مصرى (خمسة مليون جنيه مصرى) ، وطرح باقى الوثائق والبالغ عددها ١٩٠،٠٠٠ وثيقة (مائة وتسعمائة ألف وثيقة لا غير) للاكتتاب العام .

- مع مراعاة الحد الأقصى لحجم الصندوق المشار اليه في المادة (٤٧) من اللائحة التنفيذية ، يجوز تلقي اكتتابات حتى ٥٠ مثل المبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق .

- اذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن ٥٠ مثل المبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ ٥،٠٠٠،٠٠٠ جنيه مصرى (خمسة مليون جنيه مصرى) وجب تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم الى اجمالي ما تم الاكتتاب فيه مع جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين .

- تم تجزئة الوثيقة في عام ٢٠٠٧ لتصبح القيمة الاسمية لها ١٠ جم بدلا من ٥٠٠ جم.

١٣٦٩٧

- بلغ الحجم الفعلي لصافي أصول الصندوق في ١٢/٣١ ٢٠٢٠ نحو ٣٠٩٠٠ مليون جنيه مقسمة على عدد ٣٠٩٠٠ وثيقة .

٢- الحد الأدنى لملكية / مساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق :

- اعمالا لأحكام المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية قامت الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ ٥،٠٠٠،٠٠٠ جم (فقط خمسة مليون جنيه مصرى) كحد ادنى للاكتتاب في عدد ١٠،٠٠٠ وثيقة من وثائق الصندوق بقيمة اسمية ٥٠٠ جنيه للوثيقة الواحدة ويشار إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنوب" ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق .

- وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن مبلغ ٥،٠٠٠،٠٠٠ جنيه مصرى (فقط خمسة مليون جنيه مصرى) او نسبة ٢٪ من اجمالي قيمة الوثائق التي يصدرها الصندوق اليها اكثرا .

البند السادس

(هدف الصندوق)


الهدف من الصندوق هو الاستثمار في محفظة متنوعة من الأوراق المالية من أسهم وأدوات مالية أخرى بمختلف تبار بمعرفة لا يملك إلا المصرى

.

البند السابع

(السياسة الاستثمارية للصندوق)

تبعد إدارة الصندوق سياسة استثمارية تهدف إلى تحقيق أعلى عائد على الأموال المستثمرة في الصندوق مع تحفظها على المخاطرة المتطرفة بالاستثمار قدر الإمكان وبما يتفق مع طبيعة الصندوق الذي يستثمر في أدوات مالية متنوعة بما يتاسب والنسب الاستثمارية المشار إليها ببند النسب الاستثمارية والتي تراوحت بين ٧٠٪ و ٣٠٪ كحد أقصى و ٣٠٪ كحد أدنى بالتبادل بين الأسهم والأدوات الاستثمارية



كامل العالى

٢٠٢٠/١٢/٣١



الأخرى من خلال التنويع الجيد للأصول والاختيار الجيد للأوراق المالية التي يتم الاستثمار فيها ، ويقوم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته للأموال المستثمرة وكذا في اختيار أدوات الاستثمار التي تتوزع ما بين أوراق مالية مقيدة ببورصة الأوراق المالية وأدوات دين وأوعية ادخار ووثائق صناديق استثمار أخرى .

يقوم مدير الاستثمار بالتفاعل الجيد مع السوق من خلال عمليات الشراء والبيع (عمليات المتاجرة) والتي تعتبر من مميزات الإدارة النشطة للصندوق وتساعد عمليات المتاجرة على تحويل الأرباح الدفترية إلى أرباح فعلية والتي تؤمن توزيع جيد لحملة الوثائق . في سبيل تحقيق ذلك يتلزم مدير الاستثمار بما يلى :-

أولاً : ضوابط عامة :-

- تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وبالعملة المحلية طبقاً لتعليمات البنك المركزي المصري .
- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة .
- ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسبة والحدود الاستثمارية القصوى والدنى لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة .
- ان تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز .
- لا يجوز للصندوق القيام بأى عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر .
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره .
- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها او الشراء بالهامش او الإستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية .
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على (١٥ %) من حجم التعامل اليومي للصندوق وبمراجعة حكم البند (٦) من المادة رقم ١٧٤ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته .
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الادعاءات البنكية لدى احد البنوك الخاصة بإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم .

ثانياً : النسب الاستثمارية :

- لا تزيد نسبة ما يستثمر في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية (الأسهم وحقوق الاكتتاب) عن ٧٠ % من صافي أصول الصندوق كحد أقصى و ٣٠ % من صافي أصول الصندوق كحد أدنى إلا في الحالات القهيرية ومنها على سبيل المثال عمليات الاسترداد المفاجئ بقيم مؤثرة على أصول الصندوق والتي قد يستتبعها تخفيض النسبة المذكورة وعلى مدير الاستثمار في هذه الحالة أن يبذل قصارى جهده لتوفيق أوضاعه لتخفيف نسبة الاستثمار في الأسهم إلى النسبة المقررة (٧٠ %) .
- أن تكون نسبة ما يستثمر في أدوات الدين (سندات حكومية ، سندات شركات وأذون خزانة) وأوعية ادخارية وشهادات الاستثمار ٣٠ % وأنواعها وصكوك حكومية وشركات وكذا السيولة النقدية والودائع وصناديق الاستثمار النقدي وصناديق الأسهم بحد أدنى ٣٠ % و ٧٠ % من صافي أصول الصندوق و ٤٠ % من صافي أصول الصندوق كحد أقصى مع مراعاة لا يقل التصنيف الائتماني للسندات المصدرة من شركات مساهمة الصادر لها من احدى شركات التصنيف المرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية عن - BBB عند الشراء وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤ ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغير في التصنيف الائتماني لتلك الأوراق المالية .



- الاستثمار في سيولة نقدية وأدوات مالية قصيرة الأجل يسهل تحويلها إلى نقدية مثل الودائع البنكية وصناديق استثمار أسواق التأمين وأذون الخزانة قصيرة الأجل بحد أدنى ٥ % من صافي أصول الصندوق .
- في حالة تجاوز أى من حدود الاستثمار المنصوص عليها يتعين على مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة التجاوز خلال أسبوع على الأكثر .



٧٥

٢٠١٤

٤٦٦٠



ثالثاً : الضوابط القانونية

وفقاً لأحكام المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية فإنه يجب الآتي:

- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء اوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من صافي اصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الاوراق المالية لتلك الشركة .
 - الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق واحد على ٢٠٪ من صافي اصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه .
 - لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية المصدرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من صافي اصول الصندوق .
- و في حالة تجاوز اي من حدود الاستثمار المنصوص عليها يتعين على مدير الاستثمار اخطار الهيئة العامة للرقابة المالية بذلك فوراً واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة التجاوز خلال اسبوع على الاكثر .

البند الثامن

(المخاطر)

التعرف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية ادارتها :

سوف يقوم الصندوق بالاستثمار في القطاعات الاقتصادية والشركات المقيدة بالبورصة المصرية وبورصة النيل وبالاخص بالقطاعات المتوقع لها أن يكون أدائها الاقتصادي أفضل من غيرها مع العلم بأن حدوث تغيرات اقتصادية او سياسية او اجتماعية بصورة مفاجئة في مصر يؤثر بشكل كبير على الاقتصاد المصري ومن ثم على سوق الأوراق المالية المصري وبالتالي فإن الاستثمار في الصندوق خلال فترة حساسة سياسياً واقتصادياً ينطوي على قدر ليس بالقليل من المخاطرة حيث أنه لا يمكن ضمان أداء الشركات والقطاعات الاقتصادية المختلفة وبالاخص الشركات والقطاعات المقيدة والممثلة في البورصة ومؤشراتها .

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى احتمال تحقيق خسائر أو اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال إلى بعض المخاطر التي قد تؤدي إلى احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعاً للتذبذب أسعار الأسهم ارتفاعاً وهبوطاً في البورصة .

وذلك يجب على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطر حيث أنه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطر تبعاً لعدة عوامل لذا يتعين على المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريصة لنسخة محدثة من هذه النشرة .

فيما يلى عرض لأهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:-

١ - مخاطر منتظمة :


هي المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية والسياسية وسيتم تخفيف أثرها عن طريق قيام مدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية للسوق المستثمر فيه .

٢ - مخاطر غير منتظمة :

هي المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات وقد يؤثر سلباً على شركات ذلك القطاع إلا أنه بتنوع استثمارات الصندوق وبالمتابعة النشطة لاستثماراته تخضع حجم هذه المخاطر .

المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة :

هي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت متأثرة بارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء وكذا



الاستثمار في أدوات قصيرة الأجل التي تتأثر بأسعار الفائدة هذا مع العلم بأن مدير الاستثمار يتبع إدارة نشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها مما يقلل من درجة هذه المخاطر.

٤- مخاطر الائتمان (عدم السداد):

وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الإستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في توقيع استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة للسندات وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة كما هو موضع بالبند الخاص بالسياسة الاستثمارية بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكيد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف ائتماني بالحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة وهو - BBB .

٥- مخاطر السيولة والتقييم:

هي المخاطر التي تنتج عن عدمتمكن الصندوق من تسبييل أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسبيله أو حدوث ظروف توثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن لهذا سيقوم مدير الاستثمار بتوجيهه الجزء المستثمر في الأسهم في أسهم عالية السيولة وكذلك في أدوات النقد وتتجدر الإشارة إلى أن مخاطر السيولة قد تنتج نتيجة عدم اتفاق أيام العمل المصرفي والبورصة مما يكون له أثره على تقييم الوثيقة طبقاً لما هو مشار إليه بناءً على ظروف القاهرة وقد يؤدي ذلك النوع إلىوقف المؤقت لعمليات الإسترداد إلى أن تزول أسباب هذه المخاطر.

٦- مخاطر التضخم:

وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تدوير استثمارات الصندوق بين الأسهم التي تختلف درجة تأثيرها بالتضخم وبين الأدوات ذات العائد الثابت والمتحدد.

٧- مخاطر الاستدعاء أو السداد المبكر:

مخاطر استدعاء جزء أو كل السندات وسدادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط الجهة المصدرة للسندات وهذه المخاطر تكون معروفة ومحددة بنشرات الاكتتاب سلفاً عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية .

٨- مخاطر العمليات:

تنجم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع أو الشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يتربّط عليه تأخير سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير وتاتي خبرة مدير الاستثمار وطبعه تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات ويطبق الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام لتقليل مخاطر العمليات .

٩- مخاطر المعلومات:

هي المخاطر الناشئة عن عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة وذرية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الاطلاع على المبحث عن الحالة الاقتصادية وحالة الشركات لكي يتقاضى القرارات الخاطئة ويتجنّب مخاطر المعلومات

١- مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر الناجمة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الاستثمارات وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتغيرات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب أثارها السلبية والاستفادة من أثارها الإيجابية الصالحة للإدراة الاستثماري .



١١ - مخاطر تقلبات سعر الصرف:

وهي المخاطر التي قد تؤدي إلى حدوث تقلبات اقتصادية تؤثر على الأداء المالي للشركات مما يعكس على الأوراق المالية المتداولة بالسوق مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق هذا وتتجذر الإشارة إلى أن استثمارات الصندوق تتضرر على السوق المحلي فقط على أن تكون مصدراً بالعملة المحلية.

١٢ - مخاطر التوفيق:

تتمثل في اختيار توقيت شراء أو بيع الأوراق المالية فالشراء عند وصول السوق إلى القمة أو عند بداية هبوط السوق ينطوي على قدر أكبر من المخاطر مقارنة بالشراء في بداية صعود السوق والعكس صحيح في حالة البيع ونظراً لما يتمتع به مدير الاستثمار من خبرات وما يقوم به من دراسات فإنه يستطيع الحد من آثار مخاطر التوفيق قدر الإمكان.

١٣ - مخاطر التغيرات السياسية:

تعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أسواق المال بهذه الدول والتي قد تؤدي إلى تأثير الأرباح والعوائد الاستثمارية وفي الغالب يكون سوق الأسهم أكثر تأثراً بالتغييرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت وتتجذر الإشارة إلى أن الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري مما يستتبعه التأثير المباشر بالأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة في مصر.

٤ - مخاطر ظروف قاهرة عامة:

وهي مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة تؤدي إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما يؤدي إلى وقف عمليات الاسترداد كلياً أو نسبياً وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

٥ - مخاطر عدم التنويع والارتباط:

ارتباط أسعار الأسهم ببعضها في أحد القطاعات أو تركز الاستثمارات في أسهم شركات أو قطاعات محدودة وسيتم مواجهتها بالمتتابعة اليومية لنسب الاستثمار في الأدوات والأوراق المالية بالصندوق وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة.

٦ - مخاطر الفحص الضريبي:

وهي الناتجة عن اختلاف الربح الضريبي عن الربح المحاسبى والتى ينتج عنها اختلاف بين قيمة الضرائب المسددة والمقدرة وفقاً لتقدير المستشار الضريبي للصندوق وبين المحاسب من خلال مامورية الضرائب أثناء الفحص وقد ينتج عن هذا الاختلاف أاما تحمل عبء ضريبي او تحقيق فورات ضريبية.

البند التاسع

(الإفصاح الدوري عن المعلومات)


طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفورى عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلى:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريباً يتضمن البيانات الآتية:

١- صافي قيمة أصول الصندوق.

عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).

بيان باي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمها لحملة الوثائق.



٦٥٢

صال الدين



٤٦٦

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالاوضاحات التالية:

- الإفصاح الفورى عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في أحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم ببن يتكه الرئيسى وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها
- الإفصاح بالإوضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن:
 - استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارسة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
 - حجم استثمارات الصندوق الموجه نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
 - كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
 - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح بشكل سنوى لجامعة حملة الوثائق عن أي تغير في التقييم الانتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتوجب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ واللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلى:


- ١- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تتصفح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصححة بناء على القوائم المالية التي يدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- ٢- القوائم المالية (التي يدها مدير الاستثمار) مرافقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومرافقاً حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبليغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بمخالطتها إعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية رباع السنوية يلتزم الصندوق بموافقة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقبى الحسابات والقوائم المالية رباع السنوية خلال ٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- يعلن يومياً عن أسعار الوثائق داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إغلاق آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى امكانيه الاستعلام (الخط الساخن ١٩٦٢٣ - أو الموقع الالكتروني www.nbe.com.eg) لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع باحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً/ نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإوضاحات المتممة لها وتقرير مراقبى الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية



سليمان

كامل



- يتلزم البنك بنشر ملخص للقواعد المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقباً الحسابات بشأنها بأحد الصحف

المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سادساً/ المراقب الداخلي:

يلتزم المراقب الداخلي بموجبة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلى:

١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه

الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥

٢- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفات القيد الاستثمارية لأى من تلك الصناديق اذا لم يقم مدير الاستثمار ببيان اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

٣- مدى وجود أي شكاوى مطعنة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتتخذ بشأنها.

البند العاشر

(المستثمر المخاطب بالنشرة)

يتم الاكتتاب في / شراء وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام (للمصريين والأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنوين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة ، ويجب على المكتب أن يقوم باللواء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق فور التقدم للاكتتاب او الشراء طبقاً للشروط المحددة بالنشرة في هذا الشأن.

هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في الأدوات الاستثمارية المحددة بالسياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة بها ، وتتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يتحقق في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الخسائر نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند الثامن من هذه النشرة و الخاص بالمخاطر) ، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك .

البند الحادى عشر

(أصول الصندوق وأمساك السجلات)

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة :

طبقاً للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية تكون اموال الصندوق واستثماراته ونشاطاته مستقلة ومفرزة عن اموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة .


الرجوع الى اصول صناديق استثمارية اخرى تابعة للجهة المؤسسة او يديرها مدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى اصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة او يديرها مدير الاستثمار ، وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على اصول الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك .

امساك السجلات الخاصة بالصندوق واصوله :

يتولى البنك الأهلي المصري (ملتقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد) امساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب / الشراء والاسترداد لوثائق الصندوق بما لا يخل بدور شركة خدمات الادارة في امساك وادارة سجل حملة الوثائق .

يلتزم البنك الأهلي المصري بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة .



١٤٠٢٠١٢



- يقوم البنك الأهلي المصري بموافقة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الرابط الإلكتروني بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.
- يقوم البنك الأهلي المصري بموافقة مدير الاستثمار في أول يوم عمل من كل أسبوع بمجموع طلبات الشراء والاسترداد .
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل ألي يحتمي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه .
- الهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها .

أصول الصندوق :

- لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجبى وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق .
- حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودانتيه على أصول الصندوق لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دانتيهم طلب تخصيص أو تجنب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق باى صورة ، أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل باى طريقة كانت في إدارة الصندوق ويفترض حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة .

البند الثاني عشر

(الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق)

اسم الجهة المؤسسة : البنك الأهلي المصري

الشكل القانوني : شركة مساهمة مصرية.

التأشير بالسجل التجاري : رقم (١)

اعضاء مجلس الإدارة :

السيد الأستاذ / هشام احمد محمود عكاشه - رئيس مجلس الإدارة (تنفيذي)

السيد الأستاذ / يحيى أبو الفتوح إبراهيم - نائب رئيس مجلس الإدارة (تنفيذي)

السيدة الأستاذة / داليا عبد الله محمد الباز - نائب رئيس مجلس الإدارة (تنفيذي)

السيدة الأستاذة / سحر محمد على السلاط - عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي)

الدكتور / على فهمي إبراهيم الصعيدي - عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي)

السيد / شريف جوزيف الكسان وهبة - عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي)

السيد الأستاذ / احمد محمد حلمي محمد صديق سليمان - عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي)

السيد الأستاذ / عاطف أحمد حلمي نجيب - عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي)

المستشار / محمد هانى محمود صلاح الدين - عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي)

اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (١٧٦) :

يلتزم البنك بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتواافق في اعضائها الشروط الواردة في المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية

وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشا في شكل شركة المحددة بذات المادة ، كما يختص مجلس إدارة

البنك باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية .



١٣
١٠



٤٦٦٦

لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية ، قام مجلس ادارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة اشراف على الصندوق تتوافق في احصائه الشروط القانونية الازمة طبقاً للمادة (١٦٣) من ذات اللائحة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس ادارة

اسماء الاعضاء التنفيذيين :-

- ١ - الأستاذ / عمرو مصطفى - رئيس مجموعة الفزانة واسواق المال.
 - ٢ - الأستاذ / الشريف عبد الرزاق - الرئيس التنفيذي لمجموعة الالتزام المصرفى والحكمة المؤسسية وأمانة سر مجلس الادارة .

اسماء الاعضاء المستقلين :

- ٣ - الأستاذ / جلال الشريبيني صفا .
 - ٤ - الأستاذ / عبد العزيز سيد سعيد .
 - ٥ - الأستاذ / محمود سعد محمد .

ويقوم الأعضاء السابقين أيضاً بالإشراف على صناديق استثمار البنك الأهلي المصري الثاني والثالث والنقدي الخامس وبشائر الإسلامي والسابع والواعد للاستثمار في أدوات الدين باستثناء الأستاذ / الشريف عبد الرزاق الذي يشرف على جميع الصناديق السابقة فيما عدا صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وبين البركة ذو العائد الدوري التراكمي - بشائر وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية :

- ١- تعين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه للالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية .

٢- تعين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذه للالتزاماتها ومسئولياتها.

٣- تعين أمين الحفظ .

٤- تعين كافة مقدمي الخدمات الأخرى للصندوق.

٥- الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأى تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة .

٦- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق .

٧- التتحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق .

٨- تعين مراقبى حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة .


٩- متابعة أعمال المراقب الداخلى لمدير الاستثمار والمجتمع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها .

١٠- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق ، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .

١١- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوى العلاقة .

الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار تمهدأ لعرضها على الجمعية العامة (مجلس إدارة البنك) مرافقاً بها تقرير مراقبى الحسابات .

اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات اتفاق الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية .



— Billable is fine

15717

٤ - وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفتر والسجلات الالزمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق .

٥ - يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة إلا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعددة من مدير الاستثمار ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم اتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أيه تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعه لهذه التسوية – إذا لزم الأمر . وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق .

البند الثالث عشر

(تسوييق وثائق الصندوق)

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية :

- البنك الأهلي المصري بالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق (شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية) مع الأخذ في الإعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة ١٧٢ من اللائحة التنفيذية .
- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية علي أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عمالء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه .

البند الرابع عشر

(الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد)

- يتم الاكتتاب والشراء والاسترداد من خلال البنك الأهلي المصري بجميع فروعه ومكاتبها ومراسليه داخل مصر وخارجها .
- التزامات البنك متلقى طلبات الشراء والاسترداد :

 - توفير الرابط الإلكتروني بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وفقاً لحكم المادة ١٥٨ .
 - الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل أو بعض فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية .
 - الالتزام بتلقي طلبات الشراء والاسترداد على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند الحادى والعشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد .


- الالتزام بموافاة شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة أسبوعية .
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة في أول يوم عمل مصرفي من كل أسبوع بكافة الفروع على أساس إغلاق اليوم الكافي طبقاً لقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدارة .

البند الخامس عشر

(مراقب حسابات الصندوق)

طبقاً لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يتم اختيارهما من بين المرجعين المقيددين في السجل المعدل لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار وأوئل من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق ، وبناءً عليه فقد تم التعاقد مع كلاً من الآتي اسماؤهم لمراجعة حسابات الصندوق :-

- ١ - / حمدى محمود عبد الفتاح والمقيد بسجل الهيئة رقم (٤٨) .



١٠
٣٠٢٠١٩
الإسكندرية

٤٦٦٦



١٢٣ ش حسن المأمون - مدينة نصر برج دينا - أمام النادي الأهلي - القاهرة

التليفون : ٢٣٥٤٦٥٦٥ - ٢٣٥٤٦١٥٥

الصناديق الأخرى التي يتولى مراجعتها : لا يقوم بمراجعة صناديق استثمار أخرى.

٢ - / محمد محمد أحمد حسن

والمقيد بسجل الهيئة رقم (٣٣٢).

العنوان : ٢٤ ش الفريق عبود - شاهين العجوزة المهندسين - الجيزة .

التليفون : ٣٣٠ ٢٢٠٦٩

الصناديق الأخرى التي يتولى مراجعتها : صندوق البنك الأهلي المصري الثاني (ذو العائد الدورى) .

ويقر كل منهما وكذا لجنة الإشراف على الصندوق باستيفانهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (١٦٨) من
اللائحة التنفيذية.

التزامات مراقبا الحسابات :

١- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريرا عن نتيجة مراجعتها وفي حالة اختلاف وجهة نظر المراقبين يوضح بالقرير أوجه الخلاف بينهما ان وجد وجهة نظر كل منهما .

٢- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق و التقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتضمن تقريرهما بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقدير أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد .

٣- يلتزم مراقبا الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبينا ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتائجه نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير .

٤- يكون لكل من مراقبي الحسابات الحق في الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم كل منهما بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة و يجب أن يعد مراقبا الحسابات تقريرا يكيشتر&الأهلي المصري ككيشتر& في حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح أوجه الخلاف وجهة نظر كل منهما .

البند السادس عشر

(مدير الاستثمار)

اسم مدير الاستثمار : شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية .

الشكل القانوني : شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية

رقم الترخيص وتاريخه : ترخيص رقم (٢١) بتاريخ ١٩٩٤/٥/٣٠ من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة بعض الأنشطة

المنصوص عليها بالمادة (٢٧) من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقد تم إضافة نشاط ترويج وتنمية الافتتاحات في الأوراق المالية

٢٠١٨/١/٢٤



شارل الملاط

١٥٠



٤٦٦٦

التأشير بالسجل التجارى: رقم السجل التجارى ٢٣١٩٥٨

أعضاء مجلس الادارة :

السيد المهندس / منصور عطيه قلادة (رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب) .

السيد الأستاذ / عادل كامل حسن الوالى (العضو المنتدب وعضو مجلس الادارة) .

السيد الأستاذ / محمد طاهر عثمان محمد (عضو مجلس الادارة) .

السيد الأستاذ / عاطف على ابراهيم (عضو مجلس الادارة) .

السيد الأستاذ / شريف سمير سامي (عضو مجلس الادارة) .

السيد الأستاذ / محمد حسين محمد جمال الدين (عضو مجلس الادارة) .

هيكل المساهمين:

- صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالبنك الأهلي المصري يمتلك ١١٨٨٠٠ سهم بنسبة ٩٩ % .

- شركة الأهلي كابيتال القابضة يمتلك ٦٠٠ سهم بنسبة ٠,٥ % .

- صندوق التأمين الخاص للعاملين بجمعية الخدمات بالبنك الأهلي المصري يمتلك ٦٠٠ سهم بنسبة ٠,٥ % .

مدير محفظة الصندوق:

السيد الأستاذ / عادل كامل حسن الوالى .

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

تعمل شركة الأهلي دائماً علي انتهاج اساليب علمية ومنضبطة في كل ما يتعلق بعملها وتسعى من خلال ذلك الى تحقيق الاهداف التالية :-

- تعظيم العائد على الاموال المستثمرة وذلك من خلال التوزيع الجيد للأصول وانتقاء الاستثمارات علي أسس مدروسة ومنهجية ويدل عنایة الشخص الحريص في إدارة الأموال المستثمرة واتباع القواعد العامة المعترف عليها في عملية الادارة والسعى إلى تنمية وحماية تلك الاموال باستمرار وتحقيق أرباح رأسمالية جيدة .

- الحد من المخاطر من خلال اتباع سياسة توزيع الاستثمارات علي القطاعات الجيدة بالسوق وانتقاء الاسهم بعنایة داخل تلك القطاعات .

- استثمار السيولة النقدية المتاحة والناتجة عن عمليات المتاجرة والاستثمار في اووعية ذات عائد ثابت مثل وثائق الصناديق النقدية وادون الخزانة والودائع .

- التركيز على الاستثمارات عالية الجودة والأداء والتي يكون لديها فرص نمو مستقبلية جيدة .

وتتوزع المهام الخاصة باداره الصندوق على خمسة مستويات يكون لكل مستوى منها مهام محددة بحيث يكون هناك تكامل رأسى فيما بينها بما يسهل عملية الادارة والمتابعة كما يلى :-

١- لجنة الاستثمار

٢- مدير الاستثمار

٣- قسم التنفيذ

٤- قسم متابعة التداول

٥- إدارة الحسابات

وتقسم طبيعة العمل داخل الشركة بانتهاج نظام يقوم على جماعية وتكامل الاداء حيث تتعاون كافة الإدارات كل في مجاله لجعل قدرات الاستثمار منظمة ، فعالة وناجحة .



سید عادل
عادل الوالى



٤٦٣٠

ويتم اتخاذ قرارات الاستثمار بالشركة من خلال لجنة استثمار يرأسها العضو المنتدب وتضم في عضويتها مساعد العضو المنتدب ومدير البحث ومدير الصناديق النقدية والدخل الثابت.

وتقوم لجنة الاستثمار برسم ملامح العمل في الأجلين القصير والطويل ، حيث يتم وضع أسس وملامح الادارة واتجاهات الاستثمار على المدى الطويل من خلال انتقاء واعادة تقييم وضع الاستثمارات ونسبها وكذا وضع خطط للمتاجرة قصيرة الاجل والتي تساعد مدير الاستثمار علي دعم وزيادة الارباح الرأسمالية المحققة .

كما يقوم العضو المنتدب بمتابعة والاشراف على تنفيذ قرارات لجنة الاستثمار والتاكد من صحة تنفيذها ودعم وتوجيه المديرين لإتمام المهام المكلفين بها على اتم وجه .

ملخص الاعمال السابقة لمدير الاستثمار:-

تمتلك شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية خبرات واسعة في مجال إدارة الأصول المالية فالشركة منذ نشأتها في عام ١٩٩٤ وهي تدير مجموعة متنوعة ومختلفة من الصناديق التي تختلف فيما بينها من حيث الطبيعة والأهداف هذا بخلاف نشاط إدارة المحافظ الذي بدأ الشركة مزاولته منذ عام ٢٠١١ وقامت الشركة بإضافة نشاط جديد وهو ترويج وتنمية الاكتتابات في الأوراق المالية وذلك بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٤ .

وتقوم شركة الأهلي بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالتالي :-

- ١ - صندوق استثمار البنك الأهلي الثاني ذو العائد الدوري .
- ٢ - صندوق استثمار البنك الأهلي الخامس ذو العائد الدوري التراكمي والجوائز .
- ٣ - صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وبنك البركة ذو العائد الدوري التراكمي (بشائر) وفقاً لا حكام الشريعة الإسلامية وهو صندوق مشترك بين البنك الأهلي المصري وبنك البركة - مصر .
- ٤ - شركة صندوق القطاع المالي للاستثمار .

كما تقوم شركة الأهلي كذلك بإدارة صندوق استثمار يعملان في إدارة الاستثمارات النقدية وأدوات الدين بيانها كالتالي :

- ١ - صندوق استثمار البنك الأهلي المصري النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري .
- ٢ - صندوق استثمار البنك الأهلي للاستثمار في أدوات الدين ذو العائد الربع سنوي - الواعد .

تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار : ١٩٩٨/١/١ وملحقة .

المرافق الداخلي لمدير الاستثمار و التزاماته طبقاً للمادة (١٨٣) مكرر (٢٤) ووسائل الاتصال به :

الأستاذ / عبد الله وفيق فؤاد :-

العنوان : ٢٥ شارع وزارة الزراعة - الدقى - الجيزه - برج المعز - الدور التاسع والعشر - التليفون ٠٣٧٦٠٣٤١٤ - ٠٣٧٦٠٣٤٠١٤
يلزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلى :-


- ١ - الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها .
- ٢ - بخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولانحاته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها او مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيد المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك اذا لم يتم مدير الاستثمار بازالة اسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها .



كامل الوارد


١٤٢٨

١٤٢٨




الالتزامات مدير الاستثمار:

- على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخض ما يلي :
١. التحرى عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
 ٢. مراعاة الالتزام بضوابط الأفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله .
 ٣. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
 ٤. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
 ٥. إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبين حسابات الصندوق المقيدن بالسجل المعد لذلك بالهيئة .
 ٦. اخطار كل من الهيئة وللجنة الإشراف باي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة .
 ٧. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط ونتائج اعماله ومركزه المالي .
 ٨. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة .
 ٩. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الاخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر و عدم التركيز.
 ١٠. تمكين مراقبين حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر و المستندات الخاصة باموال الصندوق المستثمرة ، كما يتلزم بموافقاتهم بالبيانات و الإيضاحات التي يطلبوها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهم لها .
 ١١. توزيع و تنويع الاستثمارات داخل الصندوق و ذلك لتخفيف المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق .
 ١٢. مراعاة مبادئ الأمانة و الشفافية في تعاملاته باسم الصندوق و لحسابه .
 ١٣. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما تطلب منه الهيئة .
 ١٤. الأفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة و حملة الوثائق .
 ١٥. توفير المعلومات الكافية التي تمكّن المستثمرين الجدد و حملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري .
 ١٦. التزود بما يتلزم من موارد و اجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه .
 ١٧. التحرى عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو - BBB لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار .
 - ١٨ - تأمين منهج ملائم لا يصلح المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق .
 - ١٩ - يتلزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق .
 - ٢٠ - الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون .
- الأفصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية الربع سنوية عن الاتّعاب التي يتم سدادها عن أي من الأطراف المرتبطة .
- في جميع الأحوال يتلزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء .



بيان رقم
١٩

٧٥
معاهدة



يُحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية وفقاً والمادة (١٨٣ مكرراً "٢٠") :

- ١ - اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
 - ٢ - البدء في إستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الإكتتاب في أحد البنوك الخاصة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
 - ٣ - شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
 - ٤ - إستثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
 - ٥ - إستثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
 - ٦ - إستثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استئثار لصندوق آخر يديره ، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات وبمراجعة الضوابط التي تحدها نشرة الإكتتاب.
 - ٧ - تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون أقسام مسبق للجنة الإشراف ، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك .
 - ٨ - التعامل على وثائق إستثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحدها الهيئة .
 - ٩ - القيام بآلية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصاريف أو الاعتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديره أو العاملين به .
 - ١٠ - طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الإكتتاب .
 - ١١ - نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية .
- وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الإستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الاتصال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق .

تمثيل مدير الاستثمار في مجالس إدارة الشركات :

- يجوز لمدير الاستثمار تمثيل الصندوق في مجالس الإدارات بعد موافقة لجنة الإشراف على الصندوق كما يجوز له حضور الجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها على أن يقوم مدير الاستثمار بموافاة لجنة الإشراف بتقارير عن حضور تلك الجمعيات مع مراعاه أحكام المادة (١٧٢) من اللائحة التنفيذية والمادة (١٨٣ مكرر ١٨).

البند السابع عشر

(شركة خدمات الإدارة)

اسم الشركة	: شركة فند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.
الشكل القانوني	: شركة مساهمة مصرية .
رقم الترخيص وتاريخه	: (٦٠٥) صادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠١٠/٩/٣٠ .
التأشير بالسجل التجاري	: سجل تجاري رقم ٢٠٣٤٤٥ مكتب سجل تجاري الجيزة صادر بتاريخ ٢٠١٠/٦/٧ .


الأعضاء مجلس الإدارة:

السيد / مصطفى رفعت مصطفى القطب

رئيس مجلس الإدارة

٥٠
كفر

عادل الوادى



عضو مجلس الاداره
عضو مجلس الاداره
عضو مجلس الاداره
عضو مجلس الاداره
العضو المنتدب

السيد / شريف محمد أدهم
السيد / ايمان احمد توفيق
المسيدة / دعاء احمد توفيق
السيد / ياسر احمد مصطفى احمد عمارة
السيد / اسلام جمال عبد العال

هيكل المساهمين: -

السيد / مصطفى رفعت مصطفى القطب	%	٩٩,٨
السيد / ايمان احمد توفيق	%	٠,١
السيدة / دعاء احمد توفيق	%	٠,١

الافتتاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:-

يقر كل من البنك المؤسس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بان شركة خدمات الادارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقا للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عما، شرکات خدمات الادارة اصنادية، الاستثمار.

خدمات الشركة:-

منذ تأسيس شركة فنداتا في عام ٢٠١٠ ، أبرمت الشركة عقود لتقديم خدمات الادارة لأكثر من ١٥ صندوق استثمار ذات طبيعة مختلفة.

٢٠١٤/٨/٢٤ : تاريخ التعاقد - وملحقه.

الالتزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون :-

- إعداد بيان يومي بعد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وأخطر الهيئة به في المواعيد التي تحددها .
 - حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق .
 - قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار .
 - إعداد وحفظ سجل إلى بحامل الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للواثق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل :-

أـ عدد الوثائق وبيانات ملوكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.



بـ- تاريخ القيد في السجل الالكتروني .

جـ- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.


د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق

هـ - عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير

وفي جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الادارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها باعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول
الناتجات الصناعية وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاه مصالح حملة
ويبيغة خاصة المواد ١٧٠ و ١٧٣ من اللائحة التنفيذية .

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند التاسع في هذه النشرة.

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقديم مجموعة خدمات أخرى لتسهيل الأعمال منها على سبيل المثال لا الحصر :-



1

१०६

1



- ١- موافاة الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار بسعر وثيقة الصندوق لنشرها في الموعد المتفق عليه على نفقة الصندوق .
- ٢- متابعة تحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق وإصدار تقارير دورية بذلك .
- ٣- الإشراف على توزيعات الصندوق على حملة الوثائق وإصدار تقارير دورية بذلك .
- ٤- تقديم مجموعة من تقارير الأداء للصندوق منذ بداية النشاط أو منذ بداية العام أو لأى فترة أخرى ، وكذلك تقارير عن أصول الصندوق موضحا بها تاريخ الاقتضاء واستحقاق الأداة المالية والأرباح المحققة وغير محققة منها .
- ٥- تطوير وتقديم التقارير الدورية التي تقدم إلى الهيئة العامة للرقابة المالية .
- ٦- إمكانية تطوير وتقديم أي مجموعة تقارير دورية أخرى يحتاجها مدير الاستثمار أو البنك لتحسين أداء الصندوق .

البند الثامن عشر

(الاكتتاب في الوثائق)

البنك متلقى الاكتتاب :

يتم الاكتتاب في الوثائق من خلال البنك الأهلي المصري وفروعه المنتشرة على مستوى الجمهورية والمرخص له بتلقي الاكتتابات.

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق:

الحد الأدنى للاكتتاب وثيقة واحدة وبدون حد أقصى .

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية :

يجب على كل مكتب (مشتري) ان يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل فور التقدم للاكتتاب او الشراء طرف البنك طبقاً للشروط المحددة بالنشرة في هذا الشأن.

طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار:

تتحول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصفي اصول الصندوق عند التصفية.

الاكتتاب في /شراء وثائق الصندوق:

يتم الاكتتاب في/شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

البند التاسع عشر

(أمين الحفظ)

اسم أمين الحفظ : البنك الأهلي المصري .

الشكل القانوني : أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري والمرخص لها ب مباشرة نشاط أمناء الحفظ .

رقم الترخيص وتاريخه : ترخيص رقم ٢١٢٦ بتاريخ ٢١١٧/١١/١٩٩٦ .

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة

أمين الحفظ مستوفى لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة


العلامة للرقابة المالية رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤ .

تاريخ التعاقد : ١٩٩٩/٣/١٣ .


لتزامنات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية :

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها .

- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة .



٢٠١٤/٣/١٣



- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق .
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن .

البند العشرون

(جماعة حملة الوثائق)

اولا / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها :

ت تكون جماعة من حملة وثائق صندوق الاستثمار يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في شأن تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة صندوق وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقييد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٢٠) ، والفرقتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية للقانون ، وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق مثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تمتلكها وفقا لأحكام المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية .

ثانيا/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق :

تختص الجماعة بالنظر في اقتراحات لجنة الإشراف في الموضوعات التالية :-

- ١- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق .
- ٢- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض .
- ٣- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار .
- ٤- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق .
- ٥- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنتهي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة .
- ٦- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق .
- ٧- تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق .
- ٨- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدة .
- ٩- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب .

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة ، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة .

وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة .

البند الحادى و العشرون


(استرداد / شراء الوثائق)

اولا : استرداد الوثائق (أسيوعي)

يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً التقدم لدى أي فرع من فروع مصرفنا بطلب استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار المملوكة له وذلك أثناء ساعات العمل الرسمية في آخر يوم عمل مصري من أيام الأسبوع .

تشدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعايير المشار إليها بالبند الخاص بالتقدير الدوري بنشرة الاكتتاب والتي يتم الإعلان عنها

أسيوعيا بفروع البنك .



- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من بداية أول يوم عمل من الأسبوع التالي لتقديم طلب الاسترداد وبالسعر المعلن في صباح ذلك اليوم .
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها بحد أقصى يومي عمل من تاريخ تقديم طلب الاسترداد .
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حمله الوثائق قيمة وثائقهم أو ان يوزع عليهم عائد المخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون .
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المسترددة في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة .

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد :

يجوز للجنة الإشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره .

وتشمل الحالات التالية ظروفًا استثنائية :

- ١ - تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلغوها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
- ٢ - عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
- ٣ - حالات القوة القاهرة .

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد (لا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسئولة .

ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق الإعلان بفروع البنك وأن يكون ذلك كلّه بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف .
ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد .

ثانياً: شراء الوثائق (أسبوعي) :-


• يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة لدى البنك الأهلي المصري وكافة فروعه المنتشرة على مستوى الجمهورية وذلك أثناء ساعات العمل الرسمية للصندوق آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع وفقاً لآخر سعر معلن مع مراعاة أن يتم تحصيل مبلغ يزيد بنسبة ٥% عن آخر سعر معلن للوثيقة في تاريخ تقديم طلب الشراء وتسوى قيمتها في أول يوم عمل تالي لتقديم طلب الشراء على أساس القيمة المعلنة في ذات اليوم .

• يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شراؤها أول يوم عمل من الأسبوع التالي لتقديم طلب الشراء وبالسعر المعلن في صباح ذلك اليوم وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء .

• يتم اضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراء لحساب الصندوق اعتباراً من بداية يوم الاصدار وهو بداية يوم العمل المصرفي التالي لتقديم طلب الشراء .

• يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة (٤٧) والمادة ١٥٨ من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق .

• يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراء في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة .
• يتم تحصيل عمولة اكتتاب وقيمتها (خمسة في ألف) من قيمة الوثائق المكتتب فيها / المشتراء عند قيام العميل بالاكتتاب / الشراء بوثائق الصندوق وتؤول هذه الحصيلة لفروع البنك الأهلي المصري .



البند الثاني والعشرون

(الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد)

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية :-

- ان لا تزيد مدة القرض على أثني عشر شهر.
- ان لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- ان يتم بذل عنابة الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق .
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسبييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

البند الثالث والعشرون

(التقييم الدوري)

احتساب قيمة الوثيقة :

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لاصافي اصول الصندوق و تتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي :-
(اجمالي اصول الصندوق - اجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

١- اجمالي اصول الصندوق تتمثل في :-

١- اجمالي النقية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك .

٢- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد .

٣- اجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخصل الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد .

٤- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالتالي:-

أ- الأوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على أساس أسعار الإقبال السارية وقت التقييم على أنه يجوز لشركة خدمات الادارة في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يتم تقييم الأوراق المالية المشار إليها وفقاً لما تقتضي به معايير المحاسبة المصرية ويقره مراقباً الحسابات (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند (١) من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الادارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة) .

ب- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى على أساس آخر قيمة إستردادية معنفة أو تقييم الوثيقة .


ج - قيمة أدون الخزانة مقدمة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحاسب على أساس سعر الشراء .

د - قيمة شهادات الادخار البنكية مقدمة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم .

هـ- التسندات تقيم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار إما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتنقق مع معايير المحاسبة المصرية .

و- قيمته صكوك التمويل مقدمة طبقاً لسعر الإقبال الصافي مضافة إليها العوائد المستحقة عن الفترة من آخر كوبون و حتى يوم التقييم .

ز- يضاف إليها قيمة باقي عناصر اصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوصاً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية .



بـ. إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلى :-

- ١ـ إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم و التي لم يتم خصمها بعد و أي التزامات متداولة أخرى .
- ٢ـ صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد .
- ٣ـ المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناتجة عن توقيت مصدر صكوك التمويل التي تصدرها الجهات الحكومية و الجهات التابعة لها المستثمر فيها عن السداد خلال الفترة كما تم الذكر سالفاً بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية .
- ٤ـ نصيب الفترة من كافة الألعاب المالية المشار إليها بالبند (السابع والعشرون) من هذه النشرة و مصروفات التأسيس و كذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية .
- ٥ـ المخصصات الضريبية .

جـ. الناتج الصافي (ناتج المعادلة) :-

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) علي عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة .

البند الرابع والعشرون

(أرباح الصندوق والتوزيعات)

اولا : كيفية التوصل لارباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمه الدخل :

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم اعدادها بفرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً للنماذج الاسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية :

- التوزيعات المحصلة (نقداً وعيناً) والمستحقة نتيجة استثمار اموال الصندوق خلال الفترة .
- العوائد المحصلة وأى عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار اموال الصندوق .
- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أو استرداد الأوراق المالية خلال الفترة .
- الأرباح الغير محققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية .

وللوصول لصافي ربح المدة يتم خصم :

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية خلال الفترة .
 - الخسائر الغير محققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية .
- نصيب الفترة من أتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة وأى اتعاب وعمولات أخرى لمرافقى الحسابات والمستشار القانوني ان وجد والمستشار الضريبي وأى جهة أخرى يتم التعاقف معها وأى مصروفات تمويلية وأى اعباء مالية أخرى مشار إليها بين الألعاب المالية بهذه النشرة وأى مصروفات ضريبية .


نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها .

- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية .
- نصيب الفترة من المصروفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية .

ثانياً : توزيع الأرباح (سنويأً) :-

يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكونه من وثائق .

يحق لمدير الاستثمار توزيع الأرباح الفعلية المحققة أو جزء منها وفقاً لرؤيته هذا مع عدم الإخلال بحق المستثمر في الاسترداد في المواعيد المقررة .



لعام الأول



ويتم توزيع الأرباح بناءً على تقييم يتم عرضه على لجنة الإشراف على أن يتم اعتماده من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية .
ويتحدد صافي أرباح الصندوق محققة وغير محققة من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة على أن تتضمن أرباح الصندوق الإيرادات التالية :-


- التوزيعات المحصلة نقداً وعيناً والمستحقة نتيجة لاستثمار أموال الصندوق خلال الفترة .
 - العوائد المستحقة (المحصلة وغير المحصلة) .
 - الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق أخرى .
 - الأرباح الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية .
- ويخصص :-
- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق أخرى .
 - الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية .
 - مصروفات الدعاية والإعلان والنشر .
 - أتعاب مدير الاستثمار وعمولات البنك .
 - المصروفات الإدارية والمخصصات الواجب تكوبتها .
 - المستحق لمراقب حسابات والمصروفات المستحقة الأخرى على الصندوق .

البند الخامس والعشرون (وسائل تجنب تعارض المصالح)

تلزם الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظوظ على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣) مكرر (٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند السادس عشر من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذات العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.

يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية وبعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.



٢٧
٢٧
عام العا



- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند التاسع من هذه النشرة الخاصة بالإفصاح الدوري عن المعلومات.

- يتلزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقواعد المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الإدخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير لجنة الاشراف على الصندوق والقواعد المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يتلزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

في ضوء اجتماع جماعة حملة الوثائق بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/٩/٦ تم الموافقة على الآتي:

السماح لمدير استثمار الصندوق (شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية) بالتعامل من خلال شركة فاروس لتداول الأوراق المالية في تنفيذ عمليات الشراء والبيع الخاصة بالصندوق.

- تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمها قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤)، وإنما لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلن عنها بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراء في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقيه طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب .


البند السادس والعشرون

(إنهاء الصندوق والتصفية)

- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقض الصندوق إذا انتهت مدة him ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.

ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة ، على أن يتمأخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق ، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على أصحاب الوثائق

له



٢٨
شارع الوالي

٢٠٢٠/٩/٦
٢٩



البند السادس والعشرون

(الأعباء المالية)

العمولات الإدارية للجهة المؤسسة :-

يتناقضى الجهة المؤسسة عمولات إدارية بواقع سبعة ونصف في الألف سنوياً من صافي أصول الصندوق عن قيامها بكافة الالتزامات الواردة بالنشرة وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتسدد في نهاية كل فترة ربع سنوية على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبى حسابات الصندوق في المراجعة الدورية .

أتعاب مدير الاستثمار :-

- أتعاب إدارة مقابل إدارته للصندوق وتقديم خدماته الفنية بواقع ٣٠٠٪ (ثلاثة في الألف سنوياً) من صافي أصول الصندوق تحسب وتجنب يومياً وتسدد تلك الأتعاب في نهاية كل فترة ربع سنوية .

أتعاب حسن الأداء :-

يستحق لمدير الاستثمار أتعاب تحفيزية تحسب وفقاً لما يلى :-

معدل العائد الحدى = (متوسط صافي عائد أذون الخزانة لمدة ٣٦٤ يوم (عام) أو ٢٠٪ ايهما أعلى .

الربح الحدى = سعر الوثيقة في بداية الفترة \times معدل العائد الحدى \times متوسط عدد الوثائق القائم خلال العام (مجموع رصيد الوثائق القائم أسبوعياً طوال العام مقسوماً على ٥٢ أسبوع) .

ويستحق مدير الاستثمار حافر أداء قدره ٥٪ من صافي أرباح الصندوق المحققة نهاية العام من واقع قائمة الدخل (قبل الضريبة) التي تفوق الربح الحدى (تحسب وتجنب أسبوعياً وتسدد نهاية العام) .

حافر الأداء = (صافي الأرباح المحققة نهاية العام من واقع قائمة الدخل قبل الضريبة - الربح الحدى) \times على أن يتم مراجعته واعتماده من مراقبى الحسابات في المراجعة الدورية)

رسوم الحفظ :-

يتناقضى أمين الحفظ عمولة سنوية بواقع (ثلاثة أرباع في الألف) من القيمة السوقية للأوراق المالية المحافظ بها لدى البنك الأهلي والتى تخصل الصندوق تسدد نصف سنوياً - التعريفة المطبقة لرسوم الحياة ، وعمولة البيع والشراء بواقع (نصف في الألف بالإضافة إلى عمولة تحصيل الكوبونات (نصف في المائة بحد أدنى ٢ جم وحد أقصى ٥٠٠ جم) .

أتعاب شركة خدمات الإدارة :-

وافتت الجهة المؤسسة على استقطاع أتعاب شركة فند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار من أتعابها كما وافتت على تحديد تلك الأتعاب بواقع شريحتين مقسمة كالتالى :-

الشريحة الأولى واحد ونصف في العشرة آلاف سنوياً حتى ثلاثة ملايين جنيه من صافي أصول الصندوق .

الشريحة الثانية واحد في العشرة آلاف سنوياً لما فوق ثلاثة ملايين جنيه من صافي أصول الصندوق


ويحد أقصى لإجمالي الشريحتين ٤٩٠،٠٠ جنية (فقط أربعين ألف جنيه مصرى لا غير) سنوياً تحسب وتجنب يومياً

وتسدد كل ثلاثة أشهر .

أتعاب الصندوق مصاريف أخرى :-

الإتعاب الخاصة بمراقبى الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية السنوية والتي حدده بـ ٥٠٠ جم (خمسون ألف جنيه مصرى سنوياً) لكل مراقب حسابات بخلاف ضريبة القيمة المضافة .

بدلات انتقال لأعضاء لجنة الإشراف والتي حدده بـ ١٣٥٠ جم (ثلاثة عشر ألف وخمسين جنيه مصرى) سنوياً .



٢٩
٢٧
٢٨

كارل والد



▪ اتعاب المستشار الضريبي :

أولاً : اتعاب سنوية قدرها ١٢٥٠٠ جم (اثنا عشر ألف وخمسمائة جنيه) بخلاف ضريبة القيمة المضافة وذلك عن مهام المستشار الضريبي والتي تخص الالتزامات الدورية السنوية ويتم سداد تلك الاتعاب سنوياً .

ثانياً : اتعاب بواقع ١٢٥٠٠ جم (اثنا عشر ألف وخمسمائة جنيه) بخلاف ضريبة القيمة المضافة عن كل سنة فحص ضريبي للصندوق - وذلك في حالة إدراج الصندوق في عينة الفحص من قبل مأمورية الضرائب - شاملة كافة أنواع الفحص الضريبي التي يمكن ان يخضع لها الصندوق (ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ، ضريبة الدمعة ، ضريبة الخصم والتحصيل او أي ضريبة أخرى) مقابل متابعة وإنجاز والانتهاء من كافة الاعمال الخاصة بالفحص الضريبي وكل ما ينطوي به مع مصلحة الضرائب والتي تخص عمليات الفحص الضريبي ويتم سداد هذه الاتعاب بعد الانتهاء التام من عمليات الفحص الخاص بالصندوق بكل مرحلة وعلى كافة مستوياته .

ثالثاً : الاتعاب عن سنة الفحص الضريبي للصندوق تتضمن قيامه بكافة أنواع ومستويات ومراحل الفحص للضرائب التي من الممكن أن يخضع لها الصندوق خلال السنة وهي على سبيل المثال لا الحصر (الضريبة العامة على الدخل ، ضريبة الدمعة ، واي ضرائب أخرى يخضع لها نشاط الصندوق) .

- يتحمل الصندوق مصاريف إدارية يتم خصم قيمتها مقابل فواتير فعلية ويتم اعتمادها من مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية .
- مصروفات مقابل الخدمات المقدمة من الأطراف الأخرى مثل البنك والهيئة .
- تكلفة إرسال شركة خدمات الإدارة للتقارير الرابع سنوية لحملة الوثائق وفقاً والمطالبات الفعلية المقدمة من الشركة .
- يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله .
- يتحمل الصندوق بدلات النقال للممثل القانوني ونائبه والتي حددت بمبلغ ١٢٠٠٠ جم سنوياً لكليهما .
- يتحمل الصندوق أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية .

وبذلك يبلغ إجمالي الاتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق ١٣٨٠٠ جنية سنوياً (فقط مائة وثمانية وتلائون الف جنيه مصرى) بخلاف الضرائب المقررة بالإضافة إلى نسبة ١٠,٥ في الألف سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق بالإضافة إلى عمولات أمين الحفظ واتعاب حسن الأداء واتعاب الفحص الضريبي (إن وجدت) ومصروفات التأسيس والمصاريف الأخرى المشار إليها بالنشرة .

البند الثامن والعشرون

(الاقتراض بضمانت الوثائق)

يجوز لحملة الوثائق الاقتراض بضمانت الوثائق من الجهة المؤسسة وذلك وفقاً لقواعد الاقتراض السارية لديها .

البند التاسع والعشرون

(أسماء وعناوين مسئولي الاتصال)

البنك الأهلي المصري

ويمثله الأستاذ / محمود إبراهيم أمين


نائب مدير عام قطاع بحوث وتسويق الأوراق المالية وصناديق الاستثمار

٢٥٩٤٥٧٤٧

:

٣٦

عادل الوارد



شركة الأهلية لادارة الاستثمارات المالية.

ويمثلها الأستاذ / عادل كامل حسن الوالى

عضو مجلس، الادارة، والعضو المنتدب شركة الأهلي، لادارة الاستثمارات المالية.

العدد الثالث

الفقرة الرابعة: الحية المحسنة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق البنك الأهلي المصري الأول (ذو العائد الدوري التراكمي) بمعرفة كل من شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية والبنك الأهلي المصري وقد تم بذلك أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية وان المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أى معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الإكتتاب إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار مع العلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكاسب دون ادنى مسؤولية على الجهة المؤسسة للصندوق او مدير الاستثمار وهم ضامنان صحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

البند الحادى والثلاثون

(تقرير مراقبى الحسابات)

تم بضخامة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار البنك الأهلي المصري - الأول ذو العائد الدوري التراكمي وتشهد الارتفاع الشهري المتواصل في الأداء الناجح للصناديق.



عَلَيْهِ الْمَدْحُورَةُ

